جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٤٧ مكرر (ب)	الصادر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٣٣٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ٤٣٣١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بإصدار لائحة تنظيم التصوير الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن تنظيم التصوير الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور مصطفى كمال مدبولي

لائحة تنظيم التصوير الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية

التعريفات

مادة (١)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

اللجنة : لجنة مصر للأفلام التابعة للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى – EGYPT FILM COMMISSION A SUBSIDIARY OF EMPC

أعمال التصوير الأجنبى : كافة أعمال التصوير الخارجى والداخلى التى تتم لأغراض الإنتاج الفنى الأجنبى وتشمل الأفلام السينمائية والتليفزيونية والمسلسلات والبرامج التليفزيونية ، الإعلانات التجارية ، الفيديو كليب الغنائى ، فيديوهات منصات التواصل الاجتماعى ، برامج تليفزيون الواقع ذات الطابع الترفيهى والأفلام الوثائقية الدرامية وغيرها .

شركات الإنتاج الأجنبية : المؤسسات والشركات والوكالات الإنتاجية والإعلانية الأجنبية العاملة فى مجال أنشطة الإنتاج الفنى أو مجال الإعلام السينمائى والتليفزيونى .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة للتصوير الأجنبى والتى تعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها للتصوير الأجنبى .

مادة (٢)

تتولى اللجنة إجراء التنسيقات اللازمة للحصول على موافقات الجهات ذات الصلة بأعمال التصوير الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية ، وتكون هى الجهة الوحيدة المنوط بها ذلك .

مادة (٣)

تُنشأ نافذة رقمية واحدة للتصوير الأجنبى ، وتتولى اللجنة إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنهاء الموافقات والتصاريح اللازمة ، ولا يجوز التعامل مع التصوير الأجنبى إلا من خلال هذه النافذة .

مادة (٤)

تلتزم الجهات المتعاملة مع اللجنة بالربط الإلكترونى معها بصفتها المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة للتصوير الأجنبى لتيسير تقديم الخدمات والموافقات اللازمة مجمعة من خلالها مع مراعاة الضوابط الفنية والتأمينية وقواعد الأمن السيبرانى التى تقرها الجهات المعنية .

مادة (٥)

تتولى اللجنة القيام بالآتى :

١- الترويج لجمهورية مصر العربية كدولة جاذبة للاستثمار فى تنفيذ مشاريع الإنتاج الأجنبية .

٢- التنسيق مع الجهات ذات الصلة للحصول على موافقات السيناريو واستخراج تصاريح التصوير الأجنبى .

٣- العمل على تسهيل إجراءات دخول وخروج معدات التصوير من البلاد بالتنسيق مع مصلحة الجمارك .

٤- متابعة أعمال التصوير لشركات الإنتاج الأجنبية والعمل على تذليل كافة العقبات التى قد تواجه التصوير .

٥- تقديم الدعم اللوجيستى لتسهيل متطلبات التصوير الأجنبى .

٦- التعاون مع الوزارات وجهات الدولة المعنية لتوفير كافة المعدات والخدمات والأفراد التى يتطلبها التصوير .

٧- عرض المواقع المسموح التصوير فيها داخل جمهورية مصر العربية وذلك على النافذة الرقمية .

٨- التعريف بالقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة للتصوير الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية .

٩- ترشيح شركات الإنتاج الفنى المحلية لتنفيذ مشاريع الإنتاج الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية .

١٠- ترشيح الكوادر الفنية المصرية اللازمة لمشاريع الإنتاج الأجنبية .

١١- مرافقة فرق الإنتاج الأجنبية عند وصولها ومغادرتها بكافة المطارات والموانئ بجمهورية مصر العربية .

١٢- التنسيق مع جهات الدولة المعنية لتوفير حوافز للمشروعات السينمائية الكبرى لجذب مشاريع الإنتاج العالمية إلى جمهورية مصر العربية .

١٣- وضع أطر للتعاون الثنائى من خلال إبرام بروتوكولات مشتركة مع كافة الوزارات والجهات ذات الصلة بأعمال التصوير الأجنبى متضمنة مهام وواجبات كل منها ولائحة أسعار الخدمات المؤداة .

مادة (٦)

تلتزم جهات الدولة المختلفة بالتنسيق مع اللجنة لتسهيل الإجراءات اللازمة لأعمال التصوير الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٧)

يكون للجنة مجلس أمناء برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى وعضوية كل من :

ممثلون عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة السياحة والآثار .

وزارة البيئة .

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

وزارة المالية .

وزارة الثقافة .

وزارة الأوقاف .

وزارة النقل .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الطيران المدنى .

الهيئة العامة للاستعلامات .

أعضاء لجنة التنسيق الأمنى .

ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور الاجتماعات ، وله أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ، إذا اقتضت ضرورة أعمال المجلس ذلك .

ويجوز تشكيل لجان تابعة لمجلس الأمناء بهدف دعم وتيسير إجراءات أعمال التصوير الأجنبى وتذليل أية عقبات قد تواجهه .

ويقوم مجلس الأمناء بوضع الأطر الأساسية والاستراتيجية العامة لأعمال التصوير الأجنبى .

ويجتمع مجلس الأمناء ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، بناءً على دعوة من رئيس المجلس .

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

مادة (٨)

تُشكل لجنة تنفيذية بقرار من رئيس مجلس أمناء اللجنة ، تتولى القيام بكافة الأعمال التنفيذية والتنسيقية المتصلة بأعمال التصوير الأجنبى .

مادة (٩)

تُشكل لجنة للتنسيق الأمنى تضم ممثلين عن كل من : (هيئة الأمن القومى – هيئة الاستخبارات العسكرية – قطاع الأمن الوطنى – قطاع الإعلام والعلاقات العامة بوزارة الداخلية) ، تتولى إبداء الرأى تمهيدًا لاستكمال الإجراءات اللازمة لأعمال التصوير الأجنبى .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن التسجيل التلقائى لغير القادرين ضمن منظومة التأمين الصحى الشامل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع دعم نظام التأمين الصحى الشامل فى مصر بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/١/٢٠ و٢٠٢١/١/٢١ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد غير القادرين وضوابط إعفائهم من أعباء نظام التأمين الصحى الشامل ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُسجل تلقائيًا فى منظومة التأمين الصحى الشامل فئات غير القادرين الذين يتم تحديدهم وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه ، المُدرجون بقواعد بيانات برامج الدعم النقدى والاجتماعى المعتمدة لدى الوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تلتزم الوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى بإتاحة البيانات المُحدَّثة بصفة دورية عن فئات غير القادرين المخاطبين بأحكام هذا القرار للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، وفقًا للآليات التى يتم الاتفاق عليها بينهما ، وذلك من خلال المحول الحكومى بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وبما يضمن دقة التسجيل واستمرارية التغطية الصحية .

وتضع الوزارة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، القواعد والآليات والوسائل اللازمة لضمان التكامل بين قواعد بيانات الجهتين ، وآليات التحديث المستمر لها .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع فئات غير القادرين المخاطبين بأحكام هذا القرار بخدمات منظومة التأمين الصحى الشامل بداية من التشغيل الرسمى لها بالمحافظة التابعين لها أو من تاريخ تسجيل تلك الفئات بقواعد بيانات غير القادرين لدى الهيئة ، أيهما لاحق ، وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء من جانبهم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٥١٥/ ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/١١/٢٧ - ٥٠٩